

تغيير الجنس وإشكالاته الشرعية والقانونية

اعتدال عبد الباقي يوسف العضب

مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية

٢٠٢٠، المجلد ٩، العدد ٣٤ / part ١، الصفحات ٢٤٩-٣٠٧

الخلاصة

يشهد العالم حالياً موجة من التغييرات التي طالت جميع الأصعدة، فعلى الصعيد الإجتماعي نجد أن هناك مسألة هامة قد طرأت مؤخراً وهي مسألة تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس، والتي قد تكون ناتجة عن أسباب متعددة منها أسباب عضوية ومنها أسباب نفسية ومنها أسباب شهوانية، فالأسباب العضوية تتمثل بولادة الشخص بمشاكل خلقية في جهازه التناسلي ينتج عنه عدم القدرة على العيش بصورة سوية، أما الأسباب النفسية فتتمثل بأن يشعر الشخص أنه سجين في جسد لا يشعر بالانتماء له، أما الأسباب الشهوانية فتتعلق بالمشاعر الشاذة للشخص بأنه يريد تغيير جنسه لغرض الشهوة الجانحة فقط، تغيير الجنس في العراق محكوم من الناحية القانونية بالتعليمات الصادرة من وزارة الصحة العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢، إلا إن هذه التعليمات لا يتم العمل بها لسبب مجهول على الرغم من أنها تعد من أول القوانين التي نظمت هذه المسألة في الوطن العربي وتطرقت إلى فئة الأشخاص المصابين باضطراب الهوية الجنسية، أما من الناحية الشرعية فقد أنقسم الفقهاء والمفتين بين مجيز ومحرم لإجراء عملية تغيير الجنس، وتترتب على هذه العملية عدة آثار منها ما يتعلق بالزواج والنفقة والإرث والأسم وغير ذلك .

الكلمات الدلالية

الجنس، تغيير، الشرع، العراق، الصحة